

## ثنائية البنية اللغوية الأسلوبية والبنية القانونية في تشكيل الكفاية

### الترافعية

مقارنة حول علاقة المرافعات بالنظرية الحجاجية وأدبية التعبير

أ. د/ مفتاح محمد عبدالجليل

جامعة الزاوية

المرافعات بين أدبية التعبير، وبلاغة المحاجة الجدلية

مُدخَلٌ تمهيدي:

عند بحث المكونات البنائية لخطاب الدفاع الذي يستهدف الوصول إلى فعل الإقناع تحتشد حول هذا الخطاب المشروع في مجالس القضاء الدلالات، والإشارات، والحجج، والمسارب التي لها اتجاهات متنوعة النهاية، ولذلك ينبغي للمحامي وهو شخصية الموقف، والقائم بأمر الدفاع، وكشف الحق، وإزاحة اللثام عن المخبوء من القيم وفق الأسس المشروعة، وبالتوافق مع الذخيرة القانونية ذات الفائدة في حال الترافع؛ لأن المحاماة ليست صناعة فن الكلام بل هي حذق العمل عند فرز الركام المتراحم من الأدلة، ورموز القول، والفعل، وما يدور في إطار هذا الشأن من معقبات الفعل الجنائي محل النقاضي، والخصومة، وهو التماس الوضوح وكشف الباطن باستقراء جاد يعتمد على الانتفاع التام بذاكرة مستنيرة صنعها الإلمام بنفائس التفكير القانوني المنتظم في تبويت وصياغة تشريعية محكمة لا تترك للاشتباه، والخطأ مجالاً بل تسمح بإدراك ذهني رفيع لكل الإشارات الخالقة لنجاح المهام الدفاعية في جلسة التفاوضي؛ لأن الترافع في مجالس النقاضي على اختلاف الدرجات منهجه الاستقراء المحكم، والانتفاع الحقيقي بثناء الذاكرة القانونية دون قصور أو إرباك.

أولاً- الدفاع وأدبية المرافعات: في دائرة الخطاب القضائي القانوني تقع المرافعات في جنس الأدبية؛ لأن ملامح الأدب تبدو في هذا المخرج الناتج عن مهمة دفاعية مستندة في

دورها على الحضور النشط لقوة القانون وفاعليته وامتنية في الوقت نفسه إلى المطارحة الجدلية الفنية التي تؤسس لأدبية النص الدفاعي في صورته الإقناعية المركوزة إلى استحضار المحامي عند الترافع لما يمكن أن نعتته بالمخزون المعرفي التشريعي؛ إضافة إلى سلطة اللغة بلولبة القول، وهندسة التعبير.

وقد رصد الأستاذ وفيق كافي المهمة الفنية للدفاع، فذكر بأن عمل المحامي يتبلور في إيقاع نظره وبصيرته على ركام كثيف من محتشد الأحكام والآراء، وإشارات العقل والنقل الخالقة لمطلب المرافعة. هذه المسألة تظل فيها سلطة الإقناع ودقة الإحاطة الذهنية بالمادة القانونية الخالقة للهدف في إطار الترافع غاية عارية عن كل عيب أو تشويه<sup>(1)</sup>.

إلا أن سمات الأدبية في خطاب الترافع المتخلق في رحم الأبنية القانونية يكون مدعوماً بهيئته الفنية التي تخضعه لكل مقومات الأدب وشروط حضوره، فأدبية المرافعات بحسب ما ذهب إليه كثير من أهل العلم تتحقق في المتن للنص الدفاعي، شاهدة على انتماء هذا النص للأدب، كانتماء المناقرات والمناظرات والمحاورات التراثية، وهي برهان دال على رفعة النصوص المنتمية لمستويات بعينها من ألوان الترافع الخارج عن دائرة المطارحة الحجاجية الجدلية التي تنتهي إلى سيطرة سلطة الإقناع وحذف ما عداها، فالمرافعات عمل محكوم بقدرات ذاتية، ومعرفية ومشروطة بوضوح المقاصد، ومستندة إلى قوة العقل القانوني، فالتحاجج، ولسانيات التعبير ليست بالغاية المثلى؛ لأن الدفاع صناعة حقوقية تخلقها ذاكرة قانونية تعتمد على فاعلية الاستقراء، واستحضار الأدلة وغربله الركام المتراحم في متون الدعاوي، وآراء رجال الحكم في المجالس المتواترة التي تتباين فيها الأحكام، والآراء والشواهد بصورة مثيرة تفرس على المحامي استتطاق مادته المجتمعة بين يديه؛ لأن غايته النيش في الذاكرة القانونية وفرز المتوفر عنده من مظان النظر، والتحقيق الدال، فضلاً عن الأبعاد المعرفية المودعة في ذهن المشرع الذي يعد أنيسة المهم ومعينة الذي لا ينضب في أغلب الأحوال، ولهذا السبب تبقى أدبية

المرافعات دلالة نضج الدفاع، وسمة الصلة بالمجال، ولا يصح بأي حال من الأحوال وقوع المحامي في شرك الإسهاب، والملاسنة الموصولة بالإطناب؛ لأن هذا الوضع ينتهي إلى إرباك المشهد، وفوضى البحث عن الحق، وضياعه في ظل تغييب متعمد لبراهين، وشواهد محكمة لا تقبل الإزاحة، والعبث<sup>(2)</sup>.

من ثم فإن نعت نص المرافعة بالأدبية شأن متاح؛ لأن أدب كل أمة وليد بيئتها، وبرهان حضور معارفها، وثقافتها، فالنصوص الدفاعية في مجالس القضاء تقع في سياق الأدبية، وتعتبر إلى عالم إبداع أصحابها، ونضج ملكاتهم معرفياً وفنياً دون شبهة أو خلط. إذ المرافعات الحقوقية التي تجري أثناء انعقاد المجالس القضائية تعد معلماً حقوقياً يستحضر طابع عصره ومعارفه، ولذلك فنصوص المرافعات صورة ممثلة لزمانها ومكانها ونعتها بالأدبية شأن ضروري تفرضه سماتها، وطبيعة صوغها وسبكها.

كما أن المقاربة النافعة للنظرية الحجاجية تنطلق من كون الحجاج ممارسة حاضرة في حياتنا اليومية ولكنه منفلت وعسير الضبط ويشغل على آليات الإقناع والقبول ويتوزع بين البحث على الاتفاق بين أوجه النظر المتصادمة وفي حضور المناظرات ومواقف الحوار بين ممثلي الاتهام والدفاع في دوائر المحاكم، ومجالس القضاء على اختلاف درجات التقاضي في نظامنا القضائي. فالحجاج بتفسيره البلاغي، وغايته الإقناعية، أو التوافقية يشترط لوقوعه آليات خادمة لوجودها وحصول فعله عند المواجهة الفعلية للمتجاجين عند انعقاد المجلس.

كما أن وفرة الحجج والأدلة الموصلة إلى فعل الإقناع من بين الشروط الأساسية لبلوغ الهدف الحجاجي في صورته الخالقة للتوافق، والبيان الدال على المراد من عملية الحجاج كاملة.

فالتقابل بين طرفي الخصومة في مجلس القضاء وهما ركنان القضية قبل الدفاع بعد حصول التوكيل المرتكز على جملة من الأدوات والآليات الخادمة للحق وإيقاع العدل والانصاف بلا حيف أو انحياز يظل جسر عبور العدالة<sup>(3)</sup>.

ولم تكن بلاغة التعبير الحجاجي الموصل إلى الإقناع طبيعة فنية مخصوصة للخطاب الدفاعي؛ لأنه حشد مزدحم بتحويلات الخطاب الأدبي الفني المنبثق عن اللغة البانية لموضوع الدفاع في صورته الحقوقية الخاضعة لليقين المقنع، فأدبية الترافع حالة شاهدة على الانتماء، وليست موضع تجنيس وتصنيف تتسم بأقصى درجات الإثارة والإيحاء - فضلاً - عن الجمالية المثلى التي لا حدود لها في بسط القول.

إذاً الخطاب الدفاعي مخصوص الطابع، ومجرى التعبير فيه متنوع السياقات، ومطبوع بالتأثير المتولد عن الإقناع، فالحجاج الذي يتخذ ألواناً متعددة من التحقق في متون المرافعات لا ينفصل عن المطارحة الجدلية في مسعاها باتجاه الإقناع وهو بهذا التكون يثبت ثنائية مهمة هي الحجاج وفعل الجدل، فهل شعرية اللغة ذات تأثير في خلق البناء الحجاجي الحقوقي الخالق لمسارب الحق في معية الصواب عند الغوص على فوائد العقل، والقانون في وقت واحد.

وإذا كان القانون علم اجتماعي عملي وحقله هو الحياة اليومية، فإن هذا العلم الذي يعد عقداً بين المجتمع والدولة في هذا العصر يؤكد وجود الجماعة في وجود القانون، وفقدانه فراغ يتيح للفوضى والاضطراب بالشيوع بين الناس، وبهذا الوضع يكون لقاء اللغة بالقانون؛ لأن كليهما منبثق عن المعرفة الاجتماعية، وحضور السلطة القضائية القانونية بين أدوات الفعل الاجتماعي عمل حقوقي هادف؛ لأن استرجاع الحقوق وانصاف الأفراد، وضبط الحياة المعيشية وتنظيم أدوارها مسائل متصلة بسيادة القانون مصدر العدالة والمساواة<sup>(4)</sup>.

أما سلطة القضاء وفاعلية وسائطها فمرتبطة بسيطرة الدولة على مؤسساتها، واحترامها للدستور، ويقع العمل القضائي في دائرة العدل والمساواة وإنصاف الناس وتكون المحاماة وسيلة حقوقية معتبرة غايتها الوصول إلى إنصاف الأفراد وإحقاق الحق ونفاذه بما يمكن من الوسائط الخادمة لهذا الغرض في ظل التشريع القانوني ومسابره المتاحة.

إلا أن المحاماة مهنة لها مداها المعين على إيقاع التسوية في تنفيذ أحكام القانون بلا حيف أو محاباة، ولكن المهمة الدفاعية لأي محامي تشترط لنجاحها الأوصاف الشخصية المعتبرة، فضلا عن الإلمام الرفيع بالآراء القانونية التشريعية التي تيسر سبل العدل والإنصاف وفي معية القدرة المعرفية على توصيل الآراء والأفكار الصانعة للحق دون شبهة أو قصور معيب، قد يكون مصدره اللسان أو الذاكرة أو الضعف اللغوي وخمول الذهن، ونحو ذلك من العيوب المانعة من أداء المهمة الدفاعية باقتدار كافٍ. لذا فإن بلاغة الأداء الدفاعي عند الترافع وسلامة لسانيات التعبير التي تقع اللغة في طليعة أدواتها من أهم الأبعاد البانية لنجاح الترافع وحصول غاياته المشروعة وفق مسالك الحق والعدالة في ظل الحماية الدستورية الموصولة بقوة الدولة الصانعة لسلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية دون عجز أو فتور أسوة بغيرها من دول العالم.

يقول القانوني الفرنسي ميشيل لوبون: "إن القدرة على المحاججة الجادة أي استطاعة الإقناع والإذعان بتصديق القول وقبوله باستحسان تقتضي المعرفة بما يمكن أن يحرك الذات التي نتوجه إليها بالخطاب أي فهم ما يحركها وبهذا تكون مسألة الإقناع مسألة ليست بالقيمة المحصنة، بل هناك أبعاد أخرى تتصل بها<sup>(5)</sup>، وبخاصة في حال الدفاع الحقوقي؛ لأن في حالة المحاكمة لمجرم لا يكفي تأكيد التهمة والاقتناع بها، بل يجب إثارة عواطف السخط والنفور والشعور بوجود عدل وإنصاف، وبذلك تظهر مشاعر الرأفة والشفقة والعطف في سياق المشهد الحقوقي ولكن تظل أحقية المتهم في البحث عن مخرج

إن كان متيقن ببرائته وفي حوزته حجج دالة وشواهد مؤكدة لخلوه من دلالات الجناية، وهي حالة ممكنة عند حلولها مجال الذات أثناء إصدار الحكم تتحقق في فوران وهيجان مستعر يجعل ضرورة نقض الحكم حاجة واجبة لا تنزع الحق بموجب القانون بعد امتناعه بعلة تغييب متعمد أو بسهو ونحوه.

وبحسب البناء الفني للدفاع تكون فاعلية المحامي مدفوعة بقناعته، واستفادته الجادة بالمعرفة القانونية في ظل صياغته اللغوية الخالقة لمستويات من الدفوع الحقوقية المقنعة التي لا تضيع حقاً أو تخلق عبثاً، بل تلتقط الحقوق من ركام المسائل والأدلة المتراخمة، ولكن بشرط السلامة اللغوية، ونقاء التعبير الواضح في أنساق بلاغية مثيرة لا تقبل الضعف، والخلط<sup>(6)</sup>.

ثانياً- المرافعات الحقوقية في حقل الأدبية تحت هندسة لغة الدفاع: تناول الأستاذ عمران أبو رويس المسألة الحقوقية في جانبها الدفاعي حين أقر بشرط التوازي بين ثنائية البنية اللغوية، والبنية القانونية في تشكيل الكفاية الترافعية، واتصال الدفاع باللغة، والحجاج لبلوغ الصيغ المحكمة في ضبط الحدود، والقيود عند كل موقف يعرض للمتراجع، ومن هنا قرر الأستاذ على الذيب أن لغة المحاماة ودين بنائها الفني مرتبط بذاكرة حقوقية تقيض بالموهبة السامية في الجمع بين المحاجة والمساجلة في ضوء المعرفة القانونية الجادة الواردة عبر أساليب الإقناع واستقراء القيم الخالقة للآراء السليمة المنبثقة عن المشرع في نصه المدعوم بعقلانية وإحاطة ذهنية رفيعة، والرأي عند الأستاذ على الذيب مفاده أن المحامين أقدر الناس على استرجاع الحقوق، لتفوقهم في الناحيتين المتناظرتين المعرفة القانونية الحقوقية والمعرفة الفنية الحاصلة بطريق الاستنباط والقياس وفق منظور الصياغة اللغوية الفنية النافعة المستندة إلى وفرة الأدلة والحجج، إلا أن المطارحات الجدلية البانية لمهمة الدفاع تتحرك بالاتفاق مع سلامة المادة الحقوقية المعهودة في سياقها القانوني بأسلوب فني رفيع<sup>(7)</sup>، بحيث لا يسمح بفوضى الاستطراد، وعبث التفكير،

فالمحامي صاحب شراكة، وحضور لموكله؛ لأنه قد حصل له التفويض في القيام بأعباء التقاضي ودفع التهم، واستتبطان المادة المتاحة حول القضية، واستقصاء كل شؤون المسألة الحقوقية محل الخصومة والنزاع وليس في الإمكان القفز على فاعلية الحق والمطارات الحوارية المركوزة على الأدلة والحجج والشواهد؛ لأنها مدارج السالك إلى الحق مهما كانت الأحوال المسيطرة على الواقع.

أما فرضية العجر عن الاتيان بالبراهان والدليل القطعي في حال القدرة على إحضاره فتلك مسألة مردودة ويحكم فيها على الدفاع بغياب الفهم والإلمام بقواعد المهمة وهي دلالة قصور راسخة يعسر الخلاص منها بعد فوات الزمن، فالنجاح رهين بالنظر السديد والإحاطة المعرفية والثقة في النفس.

كما أن فعل النباهة وسرعة البديهة من أهم الوسائط الصانعة للذاكرة الدفاعية، وبخاصة عند المهويين من المحامين الذين يتذوقون فن القول الجميل البليغ، ويستفتون عقولهم، ويغوصون مع المشرع فيما هو خادم لمهامهم بدراية وكفاية غير منقوصة لأجل حصول الإنصاف<sup>(8)</sup>.

في الجانب الآخر هناك مساجلة الأطراف عند انعقاد الجلسات، وتلك العملية تصنعها المطارحة عبر سلطتها الجدلية المدعومة بألوان من الحجاج الجاد الذي يختزل الكم الهائل من الرؤى، والدلالات الصادرة عن الأحقية القانونية للمشرع في هذا المقام أو ذاك.

وقد وردت أنماط شتى لجدلية المطارحة داخل دوائر الفكر، والأدب، والسياسة، ولكن بأقل درجة من مجالس التقاضي، فالمنافرة الأدبية في القديم بين الرجلين المعروفين بسطوتهما القبلية وهما عامر بن الطفيل وعلقمة بن علاثة كشفت عن عظمة المحاجة وسلطة الإقناع عبر وسائط الفصل الحق في الوقائع والخصومات، الواسعة التي يحتكم فيها إلى العرف والعادة بإجراء المصالحة بطرائق مقبولة عند الجماعة خارج دائرة العبث، وفوضى الإسفاف في الخطل، والمروق عن الحق والصواب<sup>(9)</sup>.

هكذا أصبح حضور المظاهر الحجاجية في الأدب ملمحاً فنياً؛ لأن البلاغة في عرف أرسطو كل أمر يؤدي للإقناع، وخير الشواهد الدالة على الصلة بين البلاغة، والمحااجة ذلك الكم الهائل من مظاهر الحجاج القرآني المثبت في متون السور - ولا ينبغي هنا الغفلة وحصول الإهمال لما اشتمل عليه التراث من النصوص الحجاجية في مجالس الحكم القبلي ومنتديات السلطة القبلية اليدوية التي تحنكم في أكثر المواقف ضراوة إلى العرف والعادة عبر أعيان وشيوخ مقدمون ومبرزون في الجماعة، ومنتهى الرأي والإقناع والإذعان واستحسان الحكم المجمع عليه؛ لأنه نتيجة القبول بحكم الجماعة، والرضابه.

أما المحاجة وهي غاية المطارحة الجدلية وسبيل الحق والإصلاح، وفي هذا الإطار تكون الدفوع الحقوقية وسيلة الإنصاف المعتبرة في حال التفوق الحجاجي وحضور الأدلة المؤكدة لمطلب الدفاع وبحسب الرؤية القانونية، فإن إسهام المحاجة في ترميط وسائل الحق عند المرافعة تظل الجسر الذي يربط العقلنة بطبيعة التفكير واستقراء مادته المودعة في البراهين الخاضعة للنظر الذهني لدى الدفاع؛ لأن ملاك الأمر البحث في دلالات البراءة أو كسب الحق وإرجاعه من مغتصبيه بالاعتماد على مبدأ الحجاج المركز على الوضوح وحذف الشبهات ودرء التشويه بكل مظاهره وصوره لإدراك المراد.

لكن المحاماة في ميزان العدالة أصبح لها حضور هادف يجمع بين قوة المحاجة المدعومة بوجود موهبة حقوقية مركوزة على إمام محكم بالتشريعات المتصلة بموضوع التقاضي وبين قدرة الاستقراء السليم المدفوع بعقلانية صافية، وتلك هي وسائل الاستنباط والبحث في عمق النصوص القانونية وملحقاتها ذات المدى الخالق للحقوق الممتعة عن الظهور بسبب من الأسباب المتنوعة على تباين وجوهها وتجلياتها.

إذاً أدبية المرافعات تتخلق في رحم المطارحة الجدلية التي يقع فيها تجاذب القول في جلسة القضاء باستحضار قيم الحق موصولة بالحجج المؤكدة وشواهد الصواب الدال على وجوه الإنصاف والسلامة من الشبهات، فضلاً عن فاعلية الترافع الحجاجي المقنع بما

احتشد لدى الدفاع من دلالات البيان لما خفي من إشارات الحق ورموزه الغائبة لعلل شتى. يقول أفلاطون في جمهوريته الفاصلة: كشف المخبوء من الإشارة الصانعة لحق من حقوق مغيبة أمر رهين بانتفاع المرء بذاكرته" فأفلاطون يقيس على سلطة العقل ويفوضها في الخروج من المأزق عند تغييب الحق في البحث إن تجليات الفوائد البلاغية داخل المادة الدفاعية أثناء الترافع تبدو مهمة القول، ومتمعة التعبير في تراكيب الكلام عبر جمالية السياق<sup>(10)</sup> الجلي، فالدفاع سيد موقفه؛ لأن مادته البلاغية، واللغوية، والقانونية تحتشد في تشكيل حقوقي متوازن الأبعاد، ومنضبط الحدود، والمقاصد، وموصول بالذائقة، فإذا انطلق الدفاع في عرض مادته الترافعية، فهذا الشأن يعني إمضاء ذاكرته على كل ملفوظ ينطق به؛ لأنه احتكم لذائقته، ووضع درجة العقلنة في المرتبة العليا قبل النطق بأي شيء. إلا أن استخدام اللغة بالأسلوب الفني الرفيع من جهة النظم، وهندسة التعبير في سياق جاد يعتمد على شعرية المتن وإثارته الصانعة لتأثيره الفاعل على مستوى البناء الحجاجي ورؤيته الفنية أو على مستوى الإقناع والإذعان فإن معقبات الترافع حصول الغاية المثلى في خلق الحق، وحضوره مهما كانت الأوضاع الظاهرة في جهة العسر، وصعوبة الوضوح الحقوقي لسبب من الأسباب المانعة من إيقاع العدل<sup>(11)</sup>.

كما أن "بلاغة الخطاب الدفاعي تستدعي إجراء قوة المحاجبة ورد القول على جسر التساؤل البرهاني لإخراج المغيب من فوائد الآراء المثبتة في حقل الاستدلال، والدفع بما يؤكد دون فوضى في العرض أو التشويه في مهام القضاء، فالدفع هي مدار الخطاب الدفاعي الذي ينهض في شأن غريلة الآراء، والأدلة، وصنوف المطارحات الحجاجية الجدلية التي يراد بها حصول الغاية الحقوقية في المجلس بلا قصور، أو عجز<sup>(12)</sup>.

في الوقت نفسه فإن المحامي، وهو محفظة حقوقية تحوي أدلة، وبراهين متباينة الأغراض، والغايات ينبغي أن يكون على درجة اللباقة القصوى، والفتنة، والحدس الرفيع؛ لأنه يبحث عن المضمرة، والمبهم، ويحاول استحضار مادة نجاحه مما هو مجموع

لديه ببديهة وحصافة، فيصل إلى إثبات مطلبه، وغاية دفاعه باستقراء عميق، وموازنات دالة، واتصال مستديم بموضوع دفاعه، ثم تقع المهمة الفنية في نظم مادته الحقوقية بصياغة لغوية تحتشد فيها قيم قانونية، وحقوقية وفنية يغيب في تراكيبها قصور العقل والذاكرة، ويسيطر عليها حضور التفكير العقلي، وحسن التصرف بوجه الرأي، وإعمال سلطة الذهن، لأجل الإقناع والإجماع على القبول، والاستحسان.

وفي النهاية أرى ضرورة الإحاطة بمعارف المهنة الدفاعية؛ لأن المحامي عند قيامه بمهمته يجب أن يتذكر أنه ملزم باسترجاع الحق وإنصاف موكله وابتغاء وجه مولاه في عمله وبهذا الوضع يكون وعيه بعمله وإمامه بكل الأمور الخادمة لغايته شرط نجاحه - فضلاً عن اتقانه للمعرفة القانونية وقدراته اللغوية والفنية ولباقتة وحصافته الذهنية الميسرة لفوزه في هذه المنازلة.

إذاً المرافعات الحقوقية مسألة رهينة بقدرة معرفية وذهنية ومواصفات ذاتية معتبرة وحقق لمهنة المحاماة حتى تكون المهام الحقوقية الدفاعية دلالة فوز لصاحبها وسبيل ذبوع وشهرة له بين زملائه في المهنة وشاهد ثقة وتقويق بين الجميع<sup>(13)</sup>.

بالمثل فإن المرافعات تجمع بين المبنى الحقوقي الدفاعي والقيم الحجاجية الخالقة لشروط الأدبية في خطاب فني صنعه اللغة بشعريتها الفارقة في أنماط طريفة لها مداها الإبداعي البديع.

كما أن مظاهر الحجاج القرآني من أوضح الأدلة والبراهين على بلاغة المحاججة؛ لأن القيم الجدلية الحجاجية البانية لمثل هذا الفعل تكشف عن حمولة فنية خادمة للحق والوضوح من مثل قوله تعالى في سورة مريم: ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا قَالَ رَبِّ أُنَى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تَكَلَّمَ النَّاسُ ثَلَاثَ لَيَالٍ سِوَاكَ ﴿١٤﴾.

خاتمة البحث: في نهاية هذا العمل وقع الفراغ من الكتابة وجمع وحدات المعرفة البانية لموضوع الدراسة، فكان التأليف والتشكيل الفكري لمتن البحث؛ لأن لكل عمل خاتمته ونهايته الحتمية، ولكن هذا البحث انتهى إلى جملة من الأبعاد، والقيم الخادمة للمعرفة في حقلها الهادف، ويمكن ضبط المحصول المعرفي مجال الدرس والاستقصاء فيما يلي من النتائج وهي:

أولاً- المرافعات الحقوقية في حقل التقاضي: هي تلك النصوص الحجاجية المؤلفة من فعل المطارحات الجدلية الخالقة للدفع في حضرة مجلس التقاضي المشروط بدائرتته، وتكوينه الحقوقي المعلوم، وأطرافه الموسومة وتلك العملية الموكلة إلى أعضاء الجلسة القضائية هي مدار الفاعلية الجدلية، والمساجلات النشطة بين عناصر الموقف الحقوقي التي تكون فيها السيطرة والحضور لقوة القانون، وسلطة الحق بطريق منظم جاد غايته الإنصاف، والعدالة، ومن ثم تتحقق أدبية المرافعات في ظل الحجاج المتصل باللغة وفعالها الفني عبر جسر البلاغة، فالأدبية من أوضح ملامح المرافعات مهما كان لونها ودرجة حضورها بين النصوص الجادة.

ثانياً- المحامي صاحب الموثق وجسر الربط بين الجاني أو المتهم والعدالة هو المطالب بإثراء فاعلية الحراك المراد وقوعه أثناء إيقاع المساجلات الحقوقية وبحث أبعاد التهمة وكشف ملابساتها تحت مجهر القانون وسلطته الخادمة للحق.

ثالثاً- مهمة اللغة الفصيحة على اختلاف درجاتها: بما يوافق درجة الجلسة المنعقدة شأن فني تنظيمي يخلقه أعضاء الجلسة بالتراضي وفق الطابع الخادم للهدف الحقوقي ويكون الترافع بنفس الدرجة اللغوية وبخاصة وأن لهجتنا اللببية أقرب لهجات العرب للضاد الفصحي ولكن العبرة في لسانيات اللغة بطريقة الاستعمال والصياغة، ولا سبيل للغموض والتعمية فيها؛ لأن التوسع المجازي، وكثرة المترادفات من الأمور الميسرة لاستخدام

المتكلم والكاتب الذي يسمح له معجمه اللغوي ببدائل شتى لكل كلمة عندما يشرع في الصياغة كتابية أو مشافهة.

رابعاً- عند الدفاع والشروع في الترافع يكون لبلاغة القول، أو التعبير إسهام ملحوظ في ضبط الحدود والجمع بين ثنائية المطارحات الجدلية، والمحااجة الإقناعية؛ لأن البلاغة في جوهرها محااجة فنية بين جانبيين خادمين لمسألة بعينها لأجل الإقناع، ولذلك تتحقق أهمية فن التعبير الرفيع المنتظم في تراكيب دالة ضمن الحراك الحقوقي المخطط له عند المستوى المعترف من التقنيين والتعديد الخالق لعملية التقاضي المراد دون خلل أو قصور في الأداء.

خامساً: شرط النجاح في الدفاع والترافع صفاء الذاكرة لدى المحامي ولباقتة وإلمامه بالمعارف القانونية الخادمة لموضوعه وخبراته، وشجاعته الأدبية الصانعة لسرعته في الخروج من كل مأزق فالمعجم اللغوي ينبغي أن يكون حاضراً عنده فلا يتلغم أو يغيب عنه شيء أثناء تأدية مهمته وشرط سلامة دفوعه التزامه الدقة في التعبير والمطابقة بين القول وما يؤدي مقصده ولا تخدم مطلبه وتظل البديهة والقدرة على الارتجال وإصلاح المنطق طوع لسانه ولذلك ينبغي جمع الدفاع بين سلطة اللغة وفاعلية القانون والنباهة الحاضرة وحذف كل العيوب والشبهات لبلوغ الغاية بلا قصور ممكن.

من هنا فإن بلاغة المحااجة الدفاعية في مجالس التقاضي تشتت ووفرة كافية من الحجج والأدلة والبراهين الخالقة للانصاف - فضلاً عن دقة القول وسلامة التعبير من الهفوات اللسانية المشوهة لقيم المطارحة الجدلية الخادمة للحق في منظور دال يحوي القيم الفنية البلاغية الموصلة بين الأدب والحجاج في كفاية اللغة وبيان المقصد.

أمّا فعل الحجاج عبر مسالك المطارحة الجدلية التي تصنع قوة العمل الدفاعي بحضور قانوني ودراية فنية وتلك هي غاية العمل الحقوقي الذي يقع فيه الدفاع في مرتبة سامية

بسبب من سعيه باتجاه العدل وإحقاق الحق داخل حقل التقاضي ضمن أنشطة حقوقية جادة لا يشوبها انحراف أو حيف ومن ثم فإن النموذج الحجاجي البلاغي الذي يعول عليه الدفاع في مجالس القضاء يعد من الدلالات الراسخة التي تحفل بالوضوح والحقيقة ولا تسمح بالاشتباه والخلط المرذود.

وفي نهاية هذه الدراسة، فإنني أوضي بضرورة الوعي بأهمية اللغة ومعارفها؛ لأن الدفوع الترافعية من بين النصوص الأدبية الممثلة لمجالها فالأدبية تتحقق في خطابها وتراكيب التعبير الخالق لها فكل نص أدبي يشتمل على دلالات أسلوبية وأدبية في جوهره بكفاية ظاهرة، ولا سبيل للشك في هذا الأمر.

أما الجمع بين اللغة وروح التشريع في جانب الحجاج الموصل إلى الإقناع فتلك المسألة أساسها أن البلاغة تشكل حججها غايتها الإقناع، والبنية الدفاعية في الحجج لها شكلها المخصوص بخلاف ما عداها من الأبنية.

إذن المرافعات الحقوقية نصوص موسومة بالأدبية وتقع مادتها بين فاعلية قانونية وتكوين لغوي فني من جهة الصياغة والسبك، وهي موصولة ببيئتها، ومجالها في إبداع رفيع لا يقل درجة عن إبداع الكتاب والأدباء المعروفين.

وبحسب معطيات الآراء والأدلة المؤيدة فإن المرافعات هي نتاج عصرها الأدبي ولغتها وثقافة أهلها ولا مجال لزيادة في القول أو اطناب فيه.

## هوامش البحث

- (1) د. وفيق كافي، المرافعات بين التقنين والتنظيم، نشر المكتبة العصرية بالقاهرة، مصر (ط/1938م)، ص187.
- (2) ينظر أحمد مسلم، أصول المرافعات، نشر دار الفكر بالقاهرة، مصر ، ط1971، ص9 وما بعدها.
- (3) ينظر: د. محمد طروس (النظرية الحجاجية منشورات دار الثقافة بالرباط ، المغرب، (ط الأولى، 2005م)، ص9-11.
- (4) ينظر: أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية نشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، (ط10، 1976م)، ص196.
- (5) ينظر: د.عوض شوقي، القضاء المدني في الميزان، منشورات مكتبة النهضة العربية، بمصر (ط/1981م)، ص208.
- (6) ينظر: وفيق كافي، المرافعات بين التقنين والتنظيم، مصدر سابق، ص216.
- (7) ينظر عمران محمد أبورويس المحاماة في ليبيا، تاريخاً وواقعاً منشورات دار السلفيوم ، بنغازي ، ليبيا (ط/1966م)، ص119.
- (8) ينظر: مجلة فكر ونقد - من بلاغة الحجاج إلى بلاغة المطارحة الجدلية، د. محمد الولي، العدد الثامن، 1998م، الرباط- المغرب، ص121.
- (9) علقمة بن علاثة وعامر بن الطفيل من خطباء العرب وحكمائهم في الجاهلية. ينظر: د. عمر فروج، تاريخ الأدب العربي القديم. ج1/209. نشر دار العلم، لبنان، (ط/1983م).
- (10) ينظر: د.نعيم عبدالخالق، المحاجة الدفاعية، نشر مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، (ط/1999م)، ص73.
- (11) د. أحمد الودرني، الحجاج بين النظرية والأسلوب، نشر دار الكتاب الجديد، لبنان، (ط/2009م)، ص8، 9.
- (12) د. نعيم عبدالخالق، المحاجة الدفاعية، مصدر سابق، ص112.
- (13) ينظر: د.سليم جاد، المحاجة وجدل التبرير، منشورات دار قتيبة، لبنان، (ط/1986)، ص89.
- (14) سورة مريم، الآيات: 7-10.